

Distr.
LIMITED

A/AC.105/C.2/L.193
2 April 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأعراس السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والثلاثون
نيويورك، ٢٢ آذار/مارس -
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الثانية والثلاثين

مقدمة

افتتاح الجلسة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الثانية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.
- ٢ - واتفقت اللجنة الفرعية في جلستها الافتتاحية، الجلسة ٥٦٢، على أن يحتفظ السيد فاتشلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية) برئاستها. وأعرب السيد ميكولكا في بيانه الاستهلالي عن الشكر للجنة الفرعية على تشريفه هو وبلده بإعادة انتخابه للرئاسة، وقدم عرضاً موجزاً للعمل الذي ينتظر اللجنة الفرعية في دورتها الحالية. ويرد موجز لبيان الرئيس في الوثيقة A/AC.105/C.2/SR.562.
- ٣ - وأبشنت اللجنة الفرعية القاضي الراحل مانفريد لأكس، عضو محكمة العدل الدولية ورئيسها السابق والذي كان أول رئيس للجنة الفرعية.

إقرار جدول الأعمال

- ٤ - أقرت اللجنة الفرعية جدول الأعمال التالي في الجلسة الافتتاحية (A/AC.105/C.2/L.191):

١ - افتتاح الدورة.

- ٢ - بيان من الرئيس.
- ٣ - مسألة التبكير في مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واهتمال تنقيحها.
- ٤ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعدل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ٥ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة.

الحضور

- ٥ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي ، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فييت نام، كندا، كولومبيا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان .
- ٦ - وحضر الدورة ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التالية: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالة الفضائية الأوروبية، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، ورابطة القانون الدولي.
- ٧ - وأعلم الرئيس اللجنة الفرعية في جلساتها ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٦ و ٥٦٧ بأن طلبات للمشاركة في اجتماعات اللجنة الفرعية وردت من البرتغال، وبوليفيا، وتركيا، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وكازاخستان، وكوبا. واتفقت اللجنة الفرعية على انه، طالما أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي التي لها الحق في منح مركز المراقب، فإن اللجنة الفرعية لا يمكنها اتخاذ قرار رسمي في هذا الشأن، لكن يجوز لممثلي البرتغال، وبوليفيا، وتركيا، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وكازاخستان، وكوبا، أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية ويمكنهم أن يطلبوا الكلمة من الرئيس إذا رغبوا في الإدلاء ببيانات.
- ٨ - ترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF/25 قائمة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، والدول غير الأعضاء فيها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الأخرى الذين حضروا الدورة، وأعضاء أمانة اللجنة الفرعية.

تنظيم العمل

٩ - نظمت اللجنة الفرعية عملها على النحو التالي وفقا لمقررات اتخذتها في جلستها الافتتاحية:

- (أ) عملا بتوصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأراض السلمية بأنه ينبغي للجنة القانونية، بصورة دائمة، أن ترتب البنود الموضوعية في جدول أعمالها كل سنة على أساس التناوب^(١). نظرت اللجنة الفرعية في البنود الموضوعية الثلاثة في جدول أعمالها (انظر الفقرة ٢ أعلاه) وفقا للترتيب التالي: البند ٣، والبند ٤، والبند ٥؛
- (ب) أعادت تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال وهو فريق عضويته مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن السيد هلموت فرويدنشوس، ممثل النمسا، ينبغي أن يكون رئيسا له؛
- (ج) أعادت تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال وهو فريق عضويته مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة الفرعية واتفقت على أن السيد استانيسلاو زيوالس، ممثل الأرجنتين، ينبغي أن يكون رئيسا له؛
- (د) أعادت تشكيل فريقها العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال وهو فريق عضويته مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة الفرعية وقررت أن السيد رايونندو غونزاليس، ممثل شيلي، ينبغي أن يكون رئيسا له؛
- (هـ) بدأت اللجنة الفرعية أعمالها بعقد جلسة عامة للاستماع الى الوفود التي تود الإدلاء ببيانات، ثم رفعت جلساتها واستأنفتها كفريق عامل، أو بدأت عملها كفريق عامل، حيثما كان ذلك مناسباً.

١٠ - اشتركت الوفود التالية في تبادل الآراء العام: ويرد في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.562 الى SR.565 عرض موجز للآراء التي أعربت عنها تلك الوفود.

١١ - عقد الفريق العامل المعني بالبند ٢ من جدول الأعمال خمس جلسات. وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ست جلسات. وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال جلسات.

١٢ - قدم رؤساء الأفرقة العاملة تقاريرهم الى اللجنة الفرعية في جلساتها ____، المعقودة في ____ نيسان/ابريل (انظر المرفقات الأول والثاني والثالث لهذا التقرير). وأهابت اللجنة الفرعية علماً، مع التقدير، بالتقارير وبالعمل المنجز في إطار الأفرقة العاملة.

الهوامشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20)، الفقرة

.(١٤٣)

— — — — —